

مَنْظُومَةٌ تُحْفَةُ الْمَالِكِيَّةِ

(سيرة الإمام مالك رحمه الله - أطوار المذهب - أصوله -
مصنفاته - مصطلحاته)

نَظَمَ

د. محمود محمد الكبش

أستاذ أصول الفقه المشارك

بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أَرْشَدَنَا لِأَرْوَاعِ الْمَسَالِكِ	١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَالِكِ
عَلَى النَّبِيِّ خَيْرِ دَاعٍ وَوَحْدًا	٢	ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَبَدًا
وَمَدْرَكَ الْحُكْمِ وَأَيُّ مَدْرَكَ	٣	وَبَعْدُ؛ فَالْفِقْهُ أَجَلٌ مَسَلِكِ
قَدْرًا، وَشَاعَ فِقْهُهُ عِنْدَ الْمَلَ	٤	وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَالَا
تَجَلِيَّةً لِلْمَعْلَمِ الْمُبَارَكِ	٥	لِذَا؛ نَظَمْتُ تَعْجِيزًا لِلْمَالِكِيِّ
وَفِي أَصُولِهِ وَفِي الْآثَارِ	٦	فِي سِيْرَةِ الْإِمَامِ وَالْأَطْوَارِ
فِي طَلَبِ الْفِقْهِ وَمَنْ لَهُ دَعَا	٧	وَاللَّهُ أَرْجُوهُ لِنَفْعِ مَنْ سَعَى

سيرة الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى

٨	وَجَدُهُ كَاسِمَ الْإِمَامِ؛ فَاتَسِ	هُوَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
٩	نَجَلٍ لِعَيْمَانَ خُثَيْلِ عَمْرٍو	نَجَلُ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو
١٠	وَالْحَمِيرِي نَسَبُهُ لَهُ انْحَتَمَ	وَالِدُ ذَا الْحَارِثِ - ذُو أَصْبَحٍ - تَمَّ
١١	وَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي عَامِ رَجَحٍ	مَوْلِدُهُ (فَوْزٌ ^{٩٣}) بِبَيْتِ الْمَرْوَةِ صَحْحٌ
١٢	عَالِيَةٌ بِنْتُ شَرِيكِ الْأَزْدِيِّ	وَالِدَةُ الْإِمَامِ ذَاتُ الْجِدِّ:
١٣	دَاعِيَةٌ لِلْبِرِّ وَالْفَلَاحِ	مَعْرُوفَةٌ بِالْخَيْرِ وَالصَّالِحِ
١٤	مَشْهُورَةٌ بِالْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ	وَأُسْرَةُ الْإِمَامِ ذَاتُ كَرَمٍ
١٥	وَعَمُّهُ ذُو الْعِلْمِ وَالْإِصَابَةِ	فَجَدُّهُ رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ
١٦	مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ عَرَفُوهُ	وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ أَحُوهُ
١٧	وَعَمَّمَتْهُ أُمُّهُ لَمَّا ذَهَبَ	فَطَلَبَ الْعِلْمَ صَغِيرًا وَكَتَبَ
١٨	فَالْأَدَبَ الزَّمَهُ، وَلَنْ يُضِيعَهُ	وَهِيَ تَقُولُ: أَذْهَبُ إِلَى رَبِيعَةَ
١٩	وَصَارَ فِيهِ عِلْمًا وَفَرْدًا	فَكَانَ بِالْعِلْمِ حَرِيًّا جَدًّا
٢٠	لَهُ بِذَا سَبْعُونَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ	وَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُهُ حَتَّى شَهِدَ
٢١	أَهْلًا لَذَا؛ كَالشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ	بِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْإِفْتَاءِ
٢٢	فَيَنْتَقِي مِنْهُمْ ذَوِي الرُّسُوحِ	وَكَانَ ذَا حِرْصٍ عَلَى الشُّيُوخِ
٢٣	وَابْنُ شَهَابٍ نِعَمَ ذَاكَ التَّابِعِ	أَشْهَرُهُمْ - وَهُمْ كَثِيرٌ -: نَافِعٌ
٢٤	ثُمَّ أَبُو الزِّنَادِ فِيهِمْ مُشْتَهَرٌ	وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ لَهُ مُضَاهِي	٢٥	كَذَاكَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
نَجَلُ سَعِيدِ الْحَمِيدِ سَعِيًّا	٢٦	وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَيَحْيَى
وَابْنُ يَزِيدَ نَجَلُ هُرْمَزِ الْأَشَدِّ	٢٧	كَذَا هِشَامُ نَجَلُ عُرْوَةَ الْأَسَدِّ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ بَعِيرٍ تَيْهٍ	٢٨	لَا زَمَ ذَا الْأَخِيرِ مِنْ سِنِيهِ
فَمَلَّوْا طُولَ الدُّنَا وَالْعَرْضَا	٢٩	وَقَدْ رَوَى عَنْهُ كَثِيرٌ أَيْضًا
وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ أَرْضِ الْعَرَبِ	٣٠	مِنْ يَمَنِ وَشَامِنَا وَالْمَغْرِبِ
عَنْهُ وَأَقْرَانُ لَهُمْ رُسُوحُ	٣١	وغيرها، بل قد روى الشُّيُوحُ
وَقَدْ سَمَوْا بِهِ بِأَلَا نِزَاعِ	٣٢	كَشْعَبَةَ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِي
مَحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي	٣٣	أَبْرَزُهُمْ: طَالِيَهُ الرَّبَّانِي
وَأَشْهَبُ وَمَعْنُ حُبُّ الْقَلْبِ	٣٤	وَوَلَدُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبِ
وَابْنُ الْفُرَاتِ أَسَدُ بِنْدَا سُمِّي	٣٥	وَمِنْهُمْ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ
وَالْقَعْنَبِيُّ وَأَصْبَعُ أَيْضًا يَكُونُ	٣٦	كَذَاكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ
وَأَحْمَدُ الزُّهْرِيُّ ذَا كَلَيْثِ	٣٧	وَمِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِي
مُوطَّأَ الْعِلْمِ مِنَ الْأَعْلَامِ	٣٨	آخِرُ مَنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ
أَحْكَمُهُ رِوَايَةً وَضَبْطًا	٣٩	أَشْهَرُ مَا صَنَّفَهُ: الْمُوطَّأُ
إِلَى ابْنِ وَهْبِ صَحَّحَ ذَا فِي حَبْرِ	٤٠	وَدَكَّرُوا رِسَالَةً فِي الْقَدْرِ
كَذَاكَ فِي الْفَتَاوَى بِحَقِّ وَهْيَةٍ	٤١	وَمِثْلَهَا رِسَالَةٌ فِي الْأَقْضِيَّةِ

إِلَى أَبِي غَسَّانَ مِنْهُ أُرْسِلَتْ	٤٢	كَذَا إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ أَتَتْ
رِسَالَةَ الْإِجْمَاعِ، وَالتَّفْسِيرِ	٤٣	وَحُصَّ بِالْغَرِيبِ يَا نَحْرِيْرُ
هَذَا؛ وَفِي فَتَوَى الطَّلَاقِ امْتِحِنَا	٤٤	فَهْتِكْتَ حُرْمَتَهُ وَامْتَهِنَا
كَمَا رَوَى مُطَرِّفُ ذَاكَ الْحَبْرِ	٤٥	وَغَيْرُهُ مِنْ صَاحِبِهِ، ثُمَّ انْتَشَرَ
«لَيْسَ عَلَيَّ مُسْتَكْرَهٍ طَلَاقٌ»	٤٦	فَنَقَلُوا نِيَّتَهُ وَسَاقُوا
فَتَوَى الْإِمَامِ كَذِبًا وَزُورًا	٤٧	إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ كَيْ يُمُورًا
قَالُوا يُرِيدُ نَقْضَ كُلِّ قَسَمٍ	٤٨	مِنْ مُكْرَهٍ فِي حُكْمِكُمْ مُلْتَزِمٍ
ضَرْبُهُ سَبْعِينَ سَوْطًا جَعْفَرُ	٤٩	وَخَبَرُ الْبِرْذَوْنِ فِيهِ أَشْهُرُ
وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ هَيْجَ الْأَمْرِ	٥٠	وَتَمَّتِ الْبَيْعَةُ بَعْدَ الظَّفْرِ
أَتَى أَبُو جَعْفَرٍ مِنْهُ يَعْتَذِرُ:	٥١	وَأَنْكَرَ الْعِلْمَ بِكُلِّ مَا شُهِرُ
ثُمَّ عَقَا الْإِمَامُ لِلْقَرَابَةِ	٥٢	عَنْ ضَارِبٍ، وَلَمْ يُرِدْ حِسَابَهُ
وَقَدْ عَلَا فِي الْخِنَةِ الْخُمُودَةُ	٥٣	وَقَهَرَ اللَّهُ بِذَا حَسُودَةَ
كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ الْمَشْتَهَرُ:	٥٤	لَا يَرْتَقِي الْمَرْءُ إِذَا لَمْ يُخْتَبَرْ
أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ وَالْأَعْلَامُ	٥٥	وَكُلُّهُمْ قَالُوا: هُوَ الْإِمَامُ
فَأَنْتَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ لَذَا	٥٦	جَعَلَكَ اللَّهُ لَكُمْ مُسْتَحْوِذَا
كَذَا يَقُولُ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ	٥٧	فِيمَا سَمَا عَنْهُ بَعِيرٌ نُكِرَ
وَلابْنِ مَهْدِيِّ: فَمَا رَأَيْتُ	٥٨	أَهْيَبَ مِنْهُ أَحَدًا وَعَيْتُ

كَلَّا وَلَا أُمَّ مِنْهُ عَقْلًا	٥٩	وَلَا أَشَدَّ فِي نُقَاهُ أَضَلًّا
وَإِنْ ذَكَرْتَ الْعُلَمَاءَ فَمَالِكُ	٦٠	نَجْمٌ عَلَا وَعِلْمُهُ مُبَارَكُ
لِلْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ وَالصِّيَانَةِ	٦١	أَبْعَدَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَهَانَةِ
بِمِثْلِ ذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ	٦٢	ثُمَّ لَهُ مَقُولَةٌ مِنْ بَارِعٍ:
فَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُعَلِّمِي	٦٣	أَمَنُّهُمْ عَلَيَّ فِي تَعَلُّمِي
وَكَانَ مَالِكُ فَقِيهًا عَالِمًا	٦٤	وَحُجَّةً وَوَرَعًا وَفَاهِمًا
وَتِقَةً تَبَّتْ كَذَا مَأْمُونًا	٦٥	فِي «الطَّبَقَاتِ» قَالَهَا يَقِينًا
وَبَعْدُ فِي تِسْعٍ وَسَبْعِينَ أَتَتْ	٦٦	وَفَاتَهُ مَعَ مِئَةٍ قَدْ رَجَحَتْ
دُفِنَ فِي الْبَقِيعِ بِالْمَدِينَةِ	٦٧	وَالنَّاسُ كَانَتْ حَوْلَهُ حَزِينَةً
فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مَالِكًا	٦٨	عَاشَ كَرِيمًا ثُمَّ مَاتَ نَاسِكًا

أطوارُ المذهبِ ومراحلهُ التاريخيّةُ

أَطْوَارُهُ ثَلَاثَةٌ مَرَا حِلُّ	٦٩	تَكْوِينُهُ وَهُوَ بِذَآكِ آيِلُ
إِلَى تَوْشُّعٍ لَهُ فَيَنْتَشِرُ	٧٠	ثُمَّ إِلَى اسْتِقْرَارِهِ فَيَسْتَمِرُّ
فَالأَوَّلُ: النُّشُوءُ وَالتَّكْوِينُ	٧١	وَذَا بِتَأْسِيسِ البِنَا يُكُونُ
مَبْدُؤُهُ التَّدْرِيسُ وَالإِفْتَاءُ	٧٢	مِنَ الإِمَامِ ثُمَّ الإِنْتِهَاءُ
إِلَى انْقِضَاءِ المِئَةِ الثَّالِثَةِ	٧٣	وَتَوَجَّحَتْ بِفِئَةٍ نَابِغَةٍ
مِمَّنْ رَوَى عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ	٧٤	وَعَنْهُمْ مِنْ طَالِبٍ وَنَاسِكِ
فَصَاحِبُ المَبْسُوطِ إِسْمَاعِيلُ	٧٥	نَجَلٌ لِإِسْحَاقَ بِهِ التَّكْمِيلُ
وَهَكَذَا تَمَيَّزَتْ تِي المَرَحَلَةُ	٧٦	بِجَمْعِ كُلِّ مَا رَوَى أَوْ سَأَلَهُ
أَصْحَابُهُ عَنْهُ مِنَ الرِّوَايَةِ	٧٧	أَوِ السَّمَاعَاتِ مَعَ الرِّعَايَةِ
فُدُوَّتْ وَصُنِفَتْ مُهَدَّبَةً	٧٨	بِوَضْعِهَا مَجْمُوعَةً مُرْتَبَةً
مَعَ ضَمِّ كُلِّ مَا أَتَى اجْتِهَادًا	٧٩	مِنَ صَاحِبِهِ أَوْ خَرَّجُوا اعْتِمَادًا
عَلَى أَصُولِ مَذَهَبِ الإِمَامِ	٨٠	لِأَنَّهُ الأَوَّلَى بِالإِنْتِمَامِ
وَمِنَ أَهَمِّ الكُتُبِ المَبِينَةِ	٨١	فِي هَذِهِ المَرَحَلَةِ: (المُدَوَّنَةُ)
وَهِيَ لِسُخْنُونٍ، وَبَعْدُ: (الوَاضِحَةُ)	٨٢	لِابْنِ حَيِّبٍ، ثُمَّ تَأْتِي الرَّاجِحَةُ
أَعْنِي بِهَا: (العُنْبِيَّةُ) المَسَدَّةُ	٨٣	وَ(لَفَتَى المَوَازِ) أَيْضًا مُفْرَدَةً
رَابِعُهَا، فَهَذِهِ قَدْ وُصِفَتْ	٨٤	بِأَمَّهَاتِ أَرْبَعٍ وَشُرِّفَتْ
وَفِيهِ أَيْضًا ظَهَرَتْ مَدَارِسُ	٨٥	قِوَامُهَا رَأَوْ سَعَى أَوْ دَارِسُ

لِيَضْبَطَ الْأُصُولَ بِالتَّاسِيسِ	٨٦	وَيُنَشُرَ الْمَذْهَبَ بِالتَّدْرِيسِ
فِي مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ	٨٧	وَفِي مَدِينَةِ السَّلَامِ؛ فَادْرُسِ
وَفِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ أَوْلَا	٨٨	أُمُّ الْمَدَارِسِ وَتَبَعُ أُرْسَالَا
سَرَدْتُهَا نَظْمًا هُنَا، وَتَاتِي	٨٩	فِي ذَيْلِ ذَا الْفَضْلِ مُفَصَّلَاتِ
وَالثَّانِ: الْإِنْتِشَارُ وَالتَّطَوُّرُ	٩٠	مِمَّنْ هُمْ قَدْ رَجَّحُوا وَشَهَّرُوا
فَطَهَّرَ التَّفْرِيعُ وَالتَّطْبِيقُ	٩١	وَمَا بِهِ التَّرْجِيحُ وَالتَّحْقِيقُ
مَبْدُؤُهُ بَعْدَ أَوَّلِ بَقْوَتِهِ	٩٢	إِلَى ابْنِ شَاسٍ يَنْتَهِي بِمَوْتِهِ
فَهَذِهِ مَرْحَلَةُ التَّلْخِيسِ	٩٣	وَالضَّبْطِ وَالتَّخْرِيرِ وَالتَّمْحِيسِ
فَفَرَّغُوا عَلَى الَّذِي قَدْ وَرَدَا	٩٤	فِي كُتُبِ سَابِقَةٍ وَوُجِدَا
مِنَ السَّمَاعَاتِ وَمَا قَدْ رُويَا	٩٥	وَرَجَّحُوا مِنْهَا الَّذِي قَدْ قَوِيَا
فَلَفَّتِي الْجَلَابِ فِيهَا وَقَعَا	٩٦	كُتَابُهُ (التَّفْرِيعُ)، ثُمَّ وُضِعَا
مِنَ بَعْدِهِ (التَّهْدِيبُ) لِلْبِرَازِعِيِّ	٩٧	كِلَاهُمَا قَدْ حَرَجَا مِنْ بَارِعِ
وَعَبَّرَهَا فِي طَوْرِنَا كَثِيرُ	٩٨	قَدْ أُفْرِدَتْ، وَمَا هَا نَظِيرُ
وَالثَّلَاثُ: اسْتِقْرَارُهُ، حَيْثُ ابْتَدَا	٩٩	نَهَايَةَ السَّابِقِ أَوْ مُنْذُ بَدَا
مُخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرَعِيِّ	١٠٠	ثُمَّ اسْتَمَرَ طَوْرُهُ الْبَهِيِّ
إِلَى زَمَانٍ حَاضِرٍ؛ فَظَهَرَتْ	١٠١	جُهُودُهُمْ فِي نَشْرِهِ تَوَاتَرَتْ
بِالشَّرْحِ وَالتَّعْلِيقِ وَالحَوَاشِي	١٠٢	وَبِاخْتِصَارِ كُتُبِ النَّاشِي

وَأَمْتَزَجَتْ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ١٠٣	مَدَارِسُ الْمَذْهَبِ فِي وَاحِدَةٍ
وَأَنْتَجَتْ مَذْهَبَ كُلِّ مَالِكِي ١٠٤	دُونَ انْتِمَالِ دَارِسٍ أَوْ سَالِكٍ
بِالاعْتِمَادِ مُطْلَقًا عَلَى الْأُصُولِ ١٠٥	وَمَا رَوَى الْأَصْحَابُ مِنْ تِلْكَ التُّقُولِ
وَأَنْدَجَتْ فِي بَعْضِهَا الْآرَاءَ ١٠٦	فَالِاخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ هَبَاءً
إِلَّا الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُسَلَّمَ ١٠٧	مِنْ اخْتِلَافِ الرَّأْيِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
فِي نَظَرٍ أَوْ فِي انْتِقَادِ الْأَصْلِ ١٠٨	أَوْ كَانَ فِي التَّخْرِيجِ أَوْ فِي النُّقْلِ

تذييل: مدارس المذهب المالكي

مَدَارِسُ الْمَذْهَبِ فِي الْأَمْصَارِ ١٠٩	خَمْسٌ؛ فَخُذْهَا دُونَ مَا انْتِظَارِ
أَوَّلُهَا: مَدْرَسَةُ الْمَدِينَةِ ١١٠	أُمُّ الْمَدَارِسِ بِذَا قَمِينَةَ
مَثَلَهَا طُلَّابُهُ الْأَفْذَادُ ١١١	فَنِعَمَ مَا حَرَّجَهُ الْأُسْتَاذُ
فَمِنْهُمْ عَثْمَانُ وَابْنُ نَافِعٍ ١١٢	إِذْ جَلَسَا مَجْلِسَ عِلْمٍ نَافِعِ
فِي مَجْلِسِ الْإِمَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ ١١٣	كَأَنَّ مَا يَتْلُونَهُ مِنْ صَوْتِهِ
وَمِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ الْمُخْزُومِي ١١٤	مُفِي الْمَدِينَةِ بِلَا مَلُومِ
وَأَيَّدَ الْمَدْرَسَةَ ابْنُ وَهَبٍ ١١٥	وَابْنُ حَبِيبٍ سَالِكٌ لِلدَّرْبِ
فَنَشِطَتْ سُنِّيَّةٌ بِالْحُكْمِ ١١٦	ثُمَّ إِلَيْهَا رَحَلُوا لِلْعِلْمِ
مِنْ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالْأَنْدَلُسِ ١١٧	ثُمَّ حَلَّتْ بِمَا أَتَى مِنْ دَنْسِ

أَعْنِي بِذَا سَيْطَرَةَ الْعُبَيْدِي	١١٨	وَاللَّهُ بَعْدَ ذَا قَضَى بِعَوْدِ
وَبَابِنِ فِرْحَوْنَ النَّشَاطُ عَادَا	١١٩	مَكَانَةَ الْعِلْمِ بِهَا اسْتِعَادَا
وَقَدْ عَلَتْ بِالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ	١٢٠	فِي سُنَّةِ بِالْحِفْظِ وَالتَّقْدِيمِ
عَلَى سِوَى الْحَدِيثِ وَالكِتَابِ	١٢١	كَعَمَلِ التَّبَعِ وَالْأَصْحَابِ
وثنائياً: فِي مِصْرَ إِذْ تَأَسَّسَتْ	١٢٢	بَعْدَ الْمَدِينَةِ بِجُهِدِ رَسَّحَتْ
مِمَّنْ أَتَى مِنْ مَجْلِسِ الْإِمَامِ	١٢٣	كَالْجُمُحِيِّ وَالْعَالِمِ الْجُدَامِيِّ
ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُمَا اللَّحْمِيُّ	١٢٤	كَذَا سَاعِدِينَ الْمَعَاوِرِيُّ
وَعَنْهُمْ قَدْ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ	١٢٥	وَأَشْهَبُ وَنَجْلُ عَبْدِ الْحَكَمِ
إِذْ نَقَلُوا الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَا	١٢٦	وَحِصْنُهَا أَضْحَى بِهِمْ مَنِيعَا
فَنَشَرُوا الْمَذْهَبَ بِالتَّدْرِيسِ	١٢٧	وَصَنَّفُوا الْكُتُبَ لِالتَّأْسِيسِ
وَأَصْبَحَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَالْحَارِثُ	١٢٨	وَعَيْرُهُمْ يَأْخُذُهَا لَا الْعَابِثُ
ثُمَّ أَصَابَهَا الَّذِي أَصَابَا	١٢٩	مَا قَبْلَهَا مِنْ دَنْسٍ؛ فَحَابَا
مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ	١٣٠	فَذَاعَ صَيْئُهَا بِكُلِّ آنِ
لَكِنَّهَا تَمَيَّزَتْ بِالنَّظَرِ	١٣١	فِي سُنَّةِ وَعَمَلِ بِالْأَثَرِ
لَا سِيَّمَا إِنْ أُيِّدَتْ بِعَمَلِ	١٣٢	أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ
فَسَادَ ذَا النَّهْجِ كَثِيرًا جِدًّا	١٣٣	وَصَارَ غَيْرُهُمْ بِهِ مُعْتَدًّا
وَاحْتَلَّتِ الْمَدْرَسَةُ الْمِصْرِيَّةُ	١٣٤	مَنْزِلَةً سَامِيَةً عَلَيْهِ

بِمَا أَجَادَ كُلُّ هَؤُلَاءِ	١٣٥	مِنَ السَّمَاعَاتِ أَوْ الْآرَاءِ
فَهِيَ لِنَا عُمْدَةٌ كُلِّ مَدْرَسَةٍ	١٣٦	وَكُلِّ مَنْ لِمَجْلِسٍ قَدْ أُسِّسَهُ
وثالثًا: مَدْرَسَةُ الْعِرَاقِ	١٣٧	فِي بَصْرَةَ أَتَتْ عَلَى اتِّسَاقِ
ظَاهِرَةً عَلَى يَدِ ابْنِ مَهْدِي	١٣٨	وَالْقَعْنَبِيِّ وَالرَّاهِبِ الْمُسْتَهْدِي
وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِمَّنْ رَفَعُوا	١٣٩	رَايَةَ مَذْهَبٍ لَهُ قَدْ حَضَعُوا
ثُمَّ عَالَا الْمَذْهَبُ فِي تَالِيهِمْ	١٤٠	كَأَلِ حَمَّادٍ وَمَنْ يَلِيهِمْ
كَإِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ، وَالْقَاضِي	١٤١	وَالأَبْهَرِي وَالْبَاقِلَانِي الْقَاضِي
وَوَلَدِ الْجَلَّابِ وَالْقَصَّارِ	١٤٢	وَعَابِدِ الْوَهَّابِ ذِي الْمَقْدَارِ
وغيرهم أتباعهم كذلك	١٤٣	فِي زُمْرَةٍ مِمَّنْ سَمَّا مُبَارَكَا
وَبُوفَاةِ نَجْلِ عَمْرُوسَ انْقَضَتْ	١٤٤	مَدْرَسَةُ الْعِرَاقِ لَمَّا ضَعُفَتْ
وَقَدْ تَمَيَّزَتْ عَلَى الْبَوَاقِي	١٤٥	أَعْنِي هُنَا طَرِيقَةَ الْعِرَاقِي
بِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى التَّحْلِيلِ	١٤٦	وَالرَّأْيِ فِي النَّظَرِ وَالتَّأْصِيلِ
فَقَعَّدَتْ فِي فِقْهِهَا لِلنَّاظِرِ	١٤٧	وَحَرَّجَتْ فِيهَا عَلَى النَّظَائِرِ
تَأْتُرًا بَيْنَهُ الْعِرَاقِ	١٤٨	إِذْ سَادَ فِيهَا الرَّأْيُ بِاتِّفَاقِ
ورابعًا: مَدْرَسَةُ الْمَعَارِبَةِ	١٤٩	فِي أَرْضِ إِفْرِقِيَا هُنَاكَ غَالِبَةٌ
فِي ثُونُسٍ وَالْقَيْرَوَانِ انْتَشَرَا	١٥٠	فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى مَا ذُكِرَا
أَبْرَزُ مَنْ أَدْخَلَهُ: عَلِيُّ	١٥١	نَجْلُ زِيَادٍ، وَهُوَ الْعَلِيُّ

وَمِنْهُمْ الْبُهْلُولُ وَابْنُ الْأَشْرَسِ	١٥٢	وَنَجْلُ غَانِمٍ؛ سَعَوًا فِي الْأُسُسِ
ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ فَحَالَانِ:	١٥٣	ابْنُ الْفُرَاتِ أَسَدٌ، وَالثَّانِي
سُخْنُونُ فِي أَثَرِهِ: (المدوّنة)	١٥٤	وَالأَوَّلُ: (الأسديّة) المبيّنة
فَعَلَبَ الْمَذْهَبُ حِينَ اتَّحَدَتْ	١٥٥	جُهُودُهَا مَعَ مِصْرَ فِيمَا أَنْتَجَتْ
وَاجْتَهَدَتْ فِي النَّشْرِ وَالتَّدرِيسِ	١٥٦	كَمَا عَلَتْ فِي الْحَفْظِ وَالتَّأْسِيسِ
وَبَعْدَهُمْ قَدْ حَلَفَ اللَّبَّادُ	١٥٧	وَكَانَ مِنْ أُبْرَزِهِمْ فَسَادُوا
وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَقَدْ تَوَلَّى	١٥٨	جَمَعَ الرِّوَايَاتِ وَمَا تَجَلَّى
مِنْ رَأْيِهِمْ فِي سِفْرِهِ: (النَّوَادِرُ	١٥٩	مَعَ الزِّيَادَاتِ)؛ فَتَمَّ النَّاصِرُ
ثُمَّ بَفَاسٍ وَبِأَقْصَى الْمَغْرِبِ	١٦٠	- وَبِأَفْتِحَارٍ - تَمَّ نَشْرُ الْمَذْهَبِ
أَوَّلَ مَنْ أَسَّسَ تِي الْمِهْمَةَ	١٦١	دَرَّاسُ نَجْلِ إِسْمَاعِيلَ ثَمَّةً
وَبَعْدُ أَضْحَتْ رَايَةَ الْمَذْهَبِ فِي	١٦٢	أَنْدَلُسٍ وَالْمَغْرِبِ الْمُشْرِفِي
ثُمَّ اخْتَفَتْ فِي زَمَنِ الْعَبِيدِي	١٦٣	وَظَهَرَتْ بَعْدُ بِحَيْرِ عَوْدٍ
فَصَحَّحُوا رِوَايَةَ الرَّجَالِ	١٦٤	وَبَيَّنُّوا وَجُوهَ الْإِحْتِمَالِ
مَعَ الْعِنَايَةِ بِجَمْعِ الْأَثَرِ	١٦٥	وَرُتِبَةَ الْحُكْمِ الَّتِي لِلْحَبْرِ
فَمِنْ بَدَا مَدْرَسَةَ الْمَغَارِبَةَ	١٦٦	ضَبْطًا وَتَرْتِيبًا وَحُسْنِ عَاقِبَةٍ
وَخَامِسًا: مَدْرَسَةُ الْأَنْدَلُسِ	١٦٧	أَرْسَى بِهَا شَبْطُونَ حَيْرَ أُسُسِ
فَأَدَخَلَ الْمُؤَطَّأَ الْمُؤَطَّأَ	١٦٨	تَفَقُّهُمَا مِنْ صَاحِبِ الْمُؤَطَّأِ

وَمِنْ رِجَالِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ	١٦٩	يَحْيَى بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ الْخَلِيفَةِ
وَبَعْدَهُ تَلْمِيزُهُ الْعُثَيْبِيُّ	١٧٠	وَابْنُ لُبَابَةَ التَّقِي النَّقِيُّ
فَقَوِيَ الْعِلْمُ بِهَا كَثِيرًا	١٧١	وَلَمْ يَزَلْ نَشَاطُهَا كَبِيرًا
إِلَى سُفُوطِ دَوْلَةِ الْأَنْدَلُسِ	١٧٢	فَسَقَطَتْ، وَهَاجَرُوا فِي غَلَسِ
وَانْصَهَرَتْ فِي الْمَغْرِبِ الْقَرِيبِ	١٧٣	فِي مَذْهَبٍ وَمَشْهَدٍ مَهِيَبِ
تَنْبِيهِ: اَعْلَمُ أَنَّ مَا اسْتَقْرَأَ	١٧٤	عِنْدَ الْخِلَافِ: قَدِمَنَّ مِصْرًا
فَمَغْرِبًا، وَبَعْدَهَا الْمَدِينَةَ	١٧٥	ثُمَّ الْعِرَاقَ بَعْدَهَا قَمِينَةَ
وَإِنَّمَا التَّقْدِيمُ لِابْنِ الْقَاسِمِ	١٧٦	رِوَايَةً وَشُهِرَةً؛ فَالْأَزِمِ

أصول الاستنباط العامة في المذهب

أُصُولُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ	١٧٧	كثيرةٌ معروفةٌ المسالكِ
وهي على ما ذكروا نوعان:	١٧٨	نصيةٌ نقليةٌ، والثاني
عقليةٌ بالاجتهاد تُعرفُ	١٧٩	ونصٌ مالكٍ لها معرّفُ
ف: «الحكم حُكمان» كما يقولُ	١٨٠	بالنصِّ أو بنظرٍ يجولُ
فالأوّل: القرآن؛ والمُقدّمُ	١٨١	من آية: النصُّ الكَرِيمُ المُحكّمُ
فظاهرٌ من بعده المفهومُ	١٨٢	وهكذا في سنة معلومُ
وهو بما شدّ من القراءة	١٨٣	يأخذُ في الحكمِ بدونِ مريّةِ
وفي موطأ الإمام وردا	١٨٤	ذلك في استدلاله مُستترشدا
والثاني: سنة النبي ثبتت	١٨٥	الأحادي والمشهور أو تواترت
واحتج بالمرسل إن راو ثقة	١٨٦	أرسله، وفي الموطأ وثقه
والثالث: الإجماع من مجتهدي	١٨٧	أمتنا بعد وفاة أحمد
في كلِّ عصرٍ صحَّ، والمستندُ	١٨٨	نصُّ كذا قياسنا المُعتمدُ
والرابع: القياس؛ فهو يلحقُ	١٨٩	فرعاً بأصلٍ، بل بفرعٍ يلحقُ
أيضاً إذا ثبت بالقياسِ	١٩٠	فصحَّ الإلحاقُ دونَ باسِ
ولم يُقدّمه إذا تعارضَا	١٩١	مع خبر الفرد، وبالعكس قضا
وكلُّ نقلٍ خالف الذي ذكرُ	١٩٢	فردّه؛ فإنّه لم يشتهرُ
والخامس الذي يُسمّى: عملاً	١٩٣	أهل المدينة؛ على أن يُنقلَا

نَفْلًا صَحِيحًا ثَابِتًا مِمَّا أُثِرَ	١٩٤	لَا أَنْ يَكُونَ بِاجْتِهَادٍ قَدْ شُهِرَ
كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ الْمَرَاقِي	١٩٥	فِي نَظْمِهِ الْمَعْنَى بِلَا افْتِرَاقٍ:
وَأَوْجِبَنَّ حُجِّيَّةً لِلْمَدِينِ	١٩٦	فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِي
نَصَّ عَلَى مَا قُلْتُهُ الْجُمْهُورُ	١٩٧	وَقِيلَ: لَا؛ بَلْ كُلُّ ذَا مَشْهُورٍ
وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآحَادِ	١٩٨	عِنْدَ التَّعَارُضِ بِلَا تَرْدَادِ
بِشَرْطِ الْإِتِّصَالِ وَالظُّهُورِ	١٩٩	فَكَالتَّوَاتُرِ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَبَعْدَهُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَتَى	٢٠٠	عَنِ اجْتِهَادٍ لَا يَنْقَلِبُ ثَبَتًا
وَلَمْ يَكُنْ مُشْتَهَرًا أَوْ يُعْلَمُ	٢٠١	لَهُ مُخَالَفٌ بِذَلِكَ سَلَّمُوا
فَحُجَّةٌ يَرَاهُ مُطْلَقًا، وَفِي	٢٠٢	قَوْلٍ: بَعْكَسِهِ، وَفِي قَوْلٍ يَفِي
إِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ، وَقَدْ	٢٠٣	تَقَرَّرَ الرَّفْعُ لَهُ فَيُعْتَمَدُ
وَفِي الْمَوْطَأِ الدَّلِيلُ قَدْ وَضَحَ	٢٠٤	ثُمَّ بِهِ الظَّاهِرُ خُصًّا؛ فَرَجَحَ
وَسَادِسُ الْأُصُولِ: شَرْعٌ مَنْ مَضَى	٢٠٥	وَلَمْ يُقَرَّرْ حُكْمُهُ مِمَّنْ قَضَى
أَوْ نَسَحَهُ. وَشَرْطُهُ: الْوُزُودُ	٢٠٦	فِي شَرْعِنَا نَصًّا؛ فَذَا الْمُقْصُودُ
وَلَا خِلَافَ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ	٢٠٧	عَنْ مَالِكٍ أَصْلًا كَذَا عَنْ صَاحِبِهِ
وَالسَّابِعُ: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ	٢٠٨	وَصَفٌّ مُنَاسِبٌ وَذِي مُطْلَقَةٍ
مِنْ اعْتِبَارِ شَرْعِنَا فَلَمْ يَدُلَّ	٢٠٩	عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْ الْإِلْغَا؛ فَحَلُّ
وَقَيْدِ الْأَخْذِ بِهَا وَاشْتِرَاطًا	٢١٠	أَنْ لَا تُخَالَفَ الْأُصُولَ شَطَطًا
وَكَوْنَهَا مَعْقُولَةً الْمَعْنَى؛ فَلَا	٢١١	يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ أَنْ تَخْصُلَا

رَفَعَةً لِحَرْجِ كَبِيرٍ	٢١٢	وَحِفْظَهَا أَمْرًا مِنَ الضَّرُورِي
مُجْتَهِدًا، وَالْقَلْبُ فِيهِ طَاهِرٌ	٢١٣	وَكَوْنَهَا كُفْلِيَّةً، وَالنَّاطِرُ
أَشْهَرُ مَنْ قَالَ بِهِ النُّعْمَانُ	٢١٤	وَتَامِنُ الْأُصُولِ: الْإِسْتِحْسَانُ
أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، لِحُكْمِ حَصَلَا	٢١٥	مَعْنَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ: أَنْ يُعْمَلَا
بِالْآخِرِ الْأَبْعَدِ إِذْ يُفْضَلُ	٢١٦	بِتَرْكِ الْأَقْرَبِ وَبَعْدُ يَعْمَلُ
فَقَالَ فِيهِ نَظْمُهُ الْمُحَقَّقَا:	٢١٧	عَرَفَهُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي الْمُرْتَقَى
الْأَخْذُ بِالْمُصْلِحَةِ الْجَزِيَّةُ	٢١٨	وَمُرْتَضَى حُدُودِهِ الْمَرْوِيَّةُ:
لِأَنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعَقْلِ	٢١٩	بِمَا يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْكُلِّيَّ
فِي الْفِقْهِ وَالْأَيْمَّةُ الْأَعْلَامُ	٢٢٠	لِذَا عَلَيْهِ عَوَّلَ الْإِمَامُ
تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْعُلُومِ؛ فَاعْلَمْ	٢٢١	وَقَالَ: «الْإِسْتِحْسَانُ فِي حُكْمِ نُمِي
مُصْلِحَةً أَوْ فَاسِدًا لَا يَرْفَعُ	٢٢٢	فَكُلُّ أَصْلٍ أَوْ قِيَاسٍ يَمْنَعُ
يَمْنَعُ الْإِطْرَادَ فِي ذَا الشَّانِ	٢٢٣	فَإِنَّهُ بِأَصْلِ الْإِسْتِحْسَانِ
بِالْقَوْلِ فِي تَخْصِيصِهَا لِلْفَائِدَةِ	٢٢٤	فِي (الْأَصْلِ): بِاسْتِثْنَائِهِ، وَ(الْقَاعِدَةُ):
عَلَى الْقِيَاسِ: أَصْلُنَا الْمُسَلَّمُ	٢٢٥	فَذَا الدَّلِيلُ الْمُرْسَلُ الْمُقَدَّمُ
لَا بِالتَّشْهِي كَانَتْ الْقَضِيَّةُ	٢٢٦	بِفَهْمِنَا الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ
فِي مَنْعِ مَا يَجُوزُ كَيْ لَا يَثْبُتَا	٢٢٧	وَعَاشِرًا: سَدُّ الدَّرَائِعِ أَتَى
فِي حُكْمِهِ تَأْخُذُهُ الْوَسَائِلُ	٢٢٨	مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، فَالْأَيْلُ
ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُهَا مِمَّا عَنَى	٢٢٩	ثُمَّ وَسَائِلُ الْفَسَادِ عِنْدَنَا

مُتَّفِقٌ فِي مَنْعِهِ؛ كَسَبٍ	٢٣٠	الْأَصْنَامِ عِنْدَ مُنْكَرٍ لِلرَّبِّ
وَفِي جَوَازِهِ اتِّفَاقٌ وَقِيعٌ	٢٣١	كَعِنَبٍ يَزْرَعُهُ الْمُزَارِعُ
وَتَالِثٌ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ الْقَضَا	٢٣٢	كَبَيْعِ الْأَجَالِ، وَبِالْمَنْعِ قَضَى
لِأَنَّهٗ وَسِيْلَةٌ إِلَى الرَّبِّ	٢٣٣	فَمَنْعُهُ مُحَرَّمٌ قَدْ وَجَبَا
وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُحْكَمَةٌ	٢٣٤	عِنْدَ الْمَذَاهِبِ أَتَتْ مُسَلِّمَةٌ
وَأَخِرُ الْأُصُولِ: الْإِسْتِصْحَابُ	٢٣٥	نَوْعَيْنِ مِنْ تَعْرِيفِهِ أَصَابُوا
فَالأَوَّلُ: اسْتِصْحَابُ أَصْلِ الْعَدَمِ	٢٣٦	كَذِمَّةِ بَرِيئَةٍ لَمْ تُحْكَمْ
تَبَقَى عَلَى عَدَمِهِ حَتَّى يَرِدَ	٢٣٧	دَلِيلُ حُكْمٍ ثَابِتٌ مِمَّا وُجِدَ
وَتَانٍ: اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ شَرْعِي	٢٣٨	بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ كُلُّ مَرْعِي
وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ تَبَيَّانًا:	٢٣٩	إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا
وَلَمْ يَنْصُ مَا لَكَ عَلَيْهِ	٢٤٠	أَصْلًا، وَلَكِنْ ثَابِتٌ لَدَيْهِ
فَاحْتَجَّ بِالنَّفْيِ عَلَى التَّحْرِيمِ	٢٤١	فِي مَنْهَجٍ مُسْتَقَرٍّ سَلِيمِ
كَقَوْلِهِ: «لَيْسَ النَّبِيُّ يَفْعَلُ»	٢٤٢	وَ«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ذَا يَفْعَلُ»
فَهَذِهِ خَاتَمَةُ الْأُصُولِ	٢٤٣	وَحِفْظُهَا: مِنْ مَدْرَجِ الْوُصُولِ

أشهر مصنفات المذهب

مُصَنَّفَاتُهُمْ عَلَى الْمَرَاكِيلِ	٢٤٤	مَذْكُورَةٌ؛ لَمْ تَمْتَنِعْ عَنْ سَائِلِ
فَفِي التُّشْوِءِ غَيْرُ ذَاكَ الْمُرْسَمِ:	٢٤٥	(مُخْتَصِرَاتٌ) لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
ثَلَاثَةٌ: الْأَوْسَطُ وَالصَّغِيرُ	٢٤٦	ثُمَّ الَّذِي عَنْ أَشْهَبِ كَبِيرٍ
كَذَلِكَ (الْمَجْمُوعَةُ) الْمُبَيَّنَةُ	٢٤٧	لِنَجْلِ عَبْدِ وَسٍ أَتَتْ مُدَوَّنَةٌ
وَفِي التَّطَوُّرِ بَعْضُ مَنِينٍ	٢٤٨	مُصَنَّفَاتُهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ
هُمَا: مُصَنَّفَاتٌ فِيهِ نَظَرِي	٢٤٩	وَالثَّانِي: فِي تَطْبِيقِهِ الْمَشْتَهَرِ
أَوْلَاهَا: كَكُتُبِ لِلْأَبْهَرِيِّ	٢٥٠	شُرُوحُهُ أَتَتْ عَلَى الْمُخْتَصِرِ
كَذَا (الرِّسَالَةُ) مَعَ (النُّوَادِرِ)	٢٥١	لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ مِنَ الْمَفَاخِرِ
وَهَكَذَا: (مُخْتَصِرُ الْمُدَوَّنَةِ)	٢٥٢	وَكَمَ لَهُ مِنَ الْعُلُومِ الْبَيِّنَةِ
ثُمَّ (الْعِيُونُ) لِفَتَى الْقَصَّارِ	٢٥٣	مُعْتَمَدٌ حَقًّا لَدَى الْأَمْصَارِ
وَكُتُبُ الْقَاضِي مِنَ الْعِرَاقِ	٢٥٤	أَشْهَرُهَا: (التَّلْقِينُ) بِاتِّفَاقِ
وَ(الْجَامِعُ) الْمَصْحَفُ لِلصِّقْلِيِّ	٢٥٥	وَ(مُنْتَقَى) الْبَاجِيِّ عِنْدَ الْكُلِّ
أَحْسَنُهَا، ثُمَّ كِتَابُ (التَّبَصُّرَةِ)	٢٥٦	لِلْعَالِمِ اللَّحْمِيِّ، وَهُوَ مَفْخَرَةٌ
وَكُتُبُ الْجَدِّ ابْنِ رُشْدٍ أَيْضًا	٢٥٧	أَحْسَنُهَا تَدَاوُلًا وَعَرْضًا
كِتَابُهُ: (الْبَيَانُ وَالتَّخْصِيلُ)	٢٥٨	وَفِي (الْفَتَاوَى) حَصَلَ التَّكْمِيلُ
كَذَا لَهُ: (الْمَقْدِمَاتُ) مَهَّدَتْ	٢٥٩	مَسَالِكَ الْفِقْهِ وَبَعْدُ أُحْكِمَتْ
وَالْمَازَرِيُّ مُتَقِنٌ تَحْقِيقُهُ	٢٦٠	فِي (شَرْحِهِ التَّلْقِينِ) وَ(التَّلْقِينَةُ)

قَدْ حَلَّ فِيهِ كَلِمَاتٍ مُعْلَطَةٌ	٢٦١	ثُمَّ كِتَابُ الْيَحْصِي: (الْمُسْتَنْبِطَةُ)
مَعَ: (الثَّمِينَةُ) تَكُونُ مَاهِرًا	٢٦٢	وَلَا بِنِ شَاسٍ: (عَقْدَةُ الْجَوَاهِرَا)
فَعَلِمَهُ جَمًّا، وَغَيْرُ خَافٍ	٢٦٣	أَجَلُّهَا: (ذَخِيرَةُ) الْقَرَّافِي
(عَقْدَ الْجَوَاهِرِ) مَعَ (الْمُدَوَّنَةُ)	٢٦٤	جَمَعَ فِيهِ خَمْسَةٌ مُحْصَنَةٌ
وَالْحَامِسَ (التَّفْرِيعَ) لِلتَّبِينِ	٢٦٥	كَذَا (الرِّسَالَةَ) مَعَ (التَّلْقِينَ)
نَوَازِلًا وَكُتُبَ الْفَتَاوِي	٢٦٦	وَالثَّانِ: فِي التَّطْبِيقِ؛ فَهُوَ حَاوِي
عُنْوَانُهُ - كَمَا أَتَى -: (الْوَثَائِقُ)	٢٦٧	فَلَفَّتِي الْعَطَّارِ سِفْرٌ رَائِقٌ
وَلِلْبَطْلِيِّ سِي كِتَابُ: (الْمُقْنَعِ)	٢٦٨	وَلَفَّتِي الْهِنْدِيِّ مِثْلُهُ؛ فَعِ
وَاعْتَمَدُوا الْمُتَيْطِي فِي (الْمِتَيْطِيَّةِ)	٢٦٩	كَذَا (نَوَازِلُ ابْنِ سَهْلٍ) سَامِيَّةٌ
كَمَا مَضَى فِي الطُّورِ لِلتَّبَيَانِ	٢٧٠	وَكَتَبَ اسْتِقْرَارَهُ قِسْمَانِ
شُرُوحُهُ كَثِيرَةٌ لِلطَّلَابِ	٢٧١	أَوْلَهَا: (كَجَامِعِ) ابْنِ الْحَاجِبِ
لِلْعَالِمِ الْقَفْصِيِّ نِعَمَ الرَّاغِبِ	٢٧٢	فَمِنْ شُرُوحِهِ: (الشَّهَابُ الثَّاقِبُ)
مُعْتَمَدٌ فِي الشَّرْحِ وَالْمُحْتَارِ	٢٧٣	وَمِثْلُهُ: (التَّنْبِيهُ) لِلْهَوَّارِي
ظَهَرَ فِيهِ الْعِلْمُ وَالتَّصْحِيحُ	٢٧٤	وَلِخَلِيلِ شَرْحُهُ: (التَّوَضِيحُ)
وَشَرْحَ التَّلْقِينَ؛ فَهُوَ زَادٌ	٢٧٥	وَلَفَّتِي بُزَيْرَةَ: (الإِسْعَادُ)
كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ الْمَقَالَةُ	٢٧٦	وَهَكَذَا الشُّرُوحُ لِلرِّسَالَةِ
وَقَبْلَهُ شَرْحُ عَلِيِّ الزَّرْزُولِي	٢٧٧	أَشْهَرُهَا: (كِفَايَةُ) لِلشَّاذِلِي
وَشَرْحُ زَرَّوقَ بِتَحْرِيرِ وَرْدٍ	٢٧٨	وَلَا بِنِ نَاجِي الشَّرْحِ أَيْضًا مُعْتَمَدٌ

وَلِأَبِي الْعَبَّاسِ قَلَشَانِي يَرِدُ	٢٧٩	(تَحْرِيرُهُ الْمَقَالَةَ) الَّذِي اعْتُمِدَ
ثُمَّ أَتَى (الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي)	٢٨٠	لِابْنِ غُنَيْمٍ وَاضَحَ الْمَعَانِي
وَمِثْلُهُ لِصَالِحِ الْآبِيِّ	٢٨١	فِي (الثَّمَرِ الدَّانِي) عَلَى الْجَلِيِّ
وَالْوَرَعَمِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَرَفَةَ	٢٨٢	لَهُ كِتَابُ الْفِقْهِ كُلُّ عَرَفَةَ
عُنْوَانُهُ: (الْمَخْتَصَرُ الْفَقْهِيُّ)	٢٨٣	مَوْسُوعَةٌ فِي سَرْدِهِ مَرْضِيٌّ
أَجُودُ مَا فِي طَوْرِنَا ذَا: (الْمَخْتَصَرُ)	٢٨٤	لِنَجْلِ إِسْحَاقَ خَلِيلِ الْمُشْتَهَرِ
شُرُوحُهُ كَثِيرَةٌ مُوثَّقَةٌ:	٢٨٥	شَرْحُ لِبَهْرَامِ الدُّمَيْرِيِّ الثَّقَةِ
وَ(الْمَنْزَعُ النَّبِيلُ) لِلْحَفِيدِ	٢٨٦	أَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ مَعَ التَّجْوِيدِ
وَلِأَبِي الْقَاسِمِ شَرْحُ الْمَخْتَصَرِ	٢٨٧	وَأَكْثَرَ الْمَوَاقِ عَنْهُ؛ فَانْتَشَرَ
وَلِحُلُولُو شَرْحُهُ الْكَبِيرُ	٢٨٨	وَأَخْرَ مُشْتَهَرٌ صَغِيرُ
وَلِابْنِ غَازِي حَلُّهُ الشِّفَاءُ	٢٨٩	حَاشِيَةٌ فِي لَفْظِهَا الْبَهَاءُ
وَأَجُودُ الشُّرُوحِ لِلْمَخْتَصَرِ:	٢٩٠	(مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ) فِي الْمُعْتَبَرِ
حَرَّرَهُ الْحَطَّابُ بِالْإِحْسَانِ	٢٩١	فَكَانَ حَقًّا فَائِقَ الْإِتْقَانِ
وَالْعَدَوِيِّ الدَّرْدِيرُ أَيْضًا قَدْ شَرَحَ	٢٩٢	فَحَلَّ مَا أُغْلِقَ مِنْهُ وَفَتَحَ
وَهَكَذَا حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ	٢٩٣	أَجُودُهَا فِي الضَّبْطِ وَالتَّحْقِيقِ
وَ(الْمُرْشِدُ الْمُعِينُ) لِابْنِ عَاشِرِ	٢٩٤	مَنْظُومَةٌ فَرِيدَةٌ مِنْ مَاهِرِ
وَشَرَحَهَا: (الدُّرُّ الثَّمِينُ) مُعْتَبَرُ	٢٩٥	شَرَحَهَا مَيَّارَةً، ثُمَّ اخْتَصَرَ
ثُمَّ اخْتَدَى الْأَمِيرُ بـ (الْمَجْمُوعِ)	٢٩٦	مُخْتَصَرَ الْخَلِيلِ فِي الْفُرُوعِ

مُسْتَوْجِبُ الثَّنَاءِ لَهُ مُعْتَمَدًا	٢٩٧	وَالشَّرْحُ فِي: (ضَوْءِ الشُّمُوعِ) قَدْ بَدَا
مِثَالُهُ: (تَبَصُّرَةُ الْحُكَّامِ)	٢٩٨	وَالثَّانِ: فِي التَّطْبِيقِ لِلْأَحْكَامِ
لِنَجْلِ فَرْحُونَ، كَذَاكَ: (التُّحْفَةُ)	٢٩٩	لِنَجْلِ عَاصِمٍ؛ فَنِعْمَ التُّحْفَةُ
وَضَعَهُ مِيَّارَةَ الْإِمَامِ	٣٠٠	وَشَرَحَهَا: (الِإِتْقَانُ وَالِإِحْكَامُ)
وَمِثْلُهُ لِلتَّوَادِي الْمُرِّيِّ	٣٠١	وَ(غَايَةُ الْإِحْكَامِ) لِلْفَاسِيِّ
فِي (بَهْجَةٍ) مَعْرُوفَةِ التُّقُولِ	٣٠٢	شَرَحَ عَلَى التُّحْفَةِ، وَالتَّسْوِيِّ
كَذَا: (مَسَائِلُ حُلُولِ) عَنْهَا	٣٠٣	ثُمَّ (فَتَاوَى الْبُرْزُلِيِّ) مِنْهَا
فَذَاكَ يُسَمَّى: (الدَّرَرُ الْمَكْنُونَةُ)	٣٠٤	كَذَا الَّذِي يُعْزَى إِلَى مَارُونَةَ
شَرَحَ أَتَى فِي: (دُرِّهِ النَّثِيرِ)	٣٠٥	وَلِلسَّجَلْمَاسِيِّ عَلَى الصَّغِيرِ
كِتَابُهُ: (المَعْيَارُ) فِيهِ حَاوِي	٣٠٦	وَالْوَنَشْرِيسِيِّ جَامِعُ الْفَتَاوِي
لَهُ، وَلَمْ يُتَمَّ فِيهِ فَتْحُهُ	٣٠٧	وَ(النِّظْمُ) لِلْفَاسِيِّ ثُمَّ (شَرَحُهُ)
(مَعْيَارُهُ)، (حَاشِيَةٌ) لِلسَّائِلِ	٣٠٨	وَكُتِبَ الْمَهْدِيِّ كَ: (النَّوَازِلِ)
كَثِيرَةٌ عَزِيْزَةٌ الْمَرَامِ	٣٠٩	وَعَبَّرَهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ

أشهر مصطلحات المذهب الفقهية

لِكُلِّ مَذْهَبٍ بِهِ تَخْتَصُّ	٣١٠	مُصْطَلِحَاتٌ عِنْدَهُمْ قَدْ نَصُّوا
وَبَعْضُهَا مُشْتَرِكٌ؛ فَلْنَقْتَصِرْ	٣١١	عَلَى أَهْمِّهَا لِكَيْ لَا تَنْتَشِرَ
فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ	٣١٢	ذَكَرْتُ مَا عِنْدَهُمْ قَدْ اتَّخَذَ
دُونَ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِبَعْضِ الْكُتُبِ	٣١٣	لِلْإِخْتِصَارِ رَوْمَ حِفْظٍ؛ فَاذْأَبِ
أَوْهَلًا: مُصْطَلِحُ الْأَعْلَامِ	٣١٤	فِي كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفِهَا كَاللَّامِ
فَلِمُطَرَفٍ وَنَجْلِ الْمَاجِشُونَ:	٣١٥	(الْأَخْوَانِ) كَلِمَةٌ بِهَا تَكُونُ
وَاعْتَمَدُوا (الْأُسْتَاذَ): لِلطَّرْطُوشِي	٣١٦	وَالْمَازَرِي: (الْإِمَامُ) ذُو التَّقْمِيشِ
وَالْأَرْبَعُ الْأَيْمَةُ: (الْجُمْهُورُ)	٣١٧	فِي الْخُلْفِ مَعَهُمْ، أَوِ الْكَثِيرُ
مَنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ	٣١٨	أَوْ جُلُّ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
وَعِنْدَهُمْ جَرَى اصْطِلَاحُ (السَّبْعَةِ):	٣١٩	التَّابِعُونَ فَقَهَا الْمَدِينَةَ
خَارِجَةٌ وَقَاسِمٌ وَسَالِمٌ	٣٢٠	وَقِيلَ: فِي هَذَا خِلَافٌ قَائِمٌ
وَعُرْوَةٌ ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ	٣٢١	ثُمَّ سُلَيْمَانُ سَعِيدًا ضَاهِ
وَ(الشَّيْخُ): فِي الْمُخْتَصِرِ الْفِقْهِيِّ	٣٢٢	لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَلَى الْجَلِيِّ
وَلِابْنِ يُونُسٍ وَعَبْدِ الْحَقِّ	٣٢٣	أَتَى (الصِّقْلِيَّانِ) ذَا بَحَقِّ
ثُمَّ (العِرَاقِيُّونَ): لِلْأَخْنَفِ	٣٢٤	مَعَ مَدِينِ إِنْ كَانَ فِي خِلَافِ
أَوِ الْعِرَاقِيِّ الْمَالِكِيِّ مَعَ مَدِينِ	٣٢٥	فِي نَظَرَائِهِ بِذَلِكَ فَاعْتَنَ
وَاعْتَمَدُوا لِصَاحِبِ التَّلْقِينِ	٣٢٦	مُصْطَلِحَ: (القَاضِي) عَلَى التَّعْيِينِ

و(القَاضِيَيْنِ): لِفَتَى الْقَصَّارِ	٣٢٧	مَعَ صَاحِبِ التَّلْقِينِ بِافْتِحَارِ
و(لِلثَّلَاثَةِ الْقَضَاةِ): مَنْ سَبَقَ	٣٢٨	وَالثَّلَاثُ الْبَاجِيُّ ذُو الشَّرْحِ الْأَحَقُّ
و(لِلْقَرِينَيْنِ) بِلَا تَدَاوُعِ	٣٢٩	لِأَشْهَبٍ وَمَعَهُ ابْنُ نَافِعِ
و(الْمُتَأَخَّرُونَ) فِي الْقَوْلِ الْأَحَقُّ	٣٣٠	لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ بِهِ التَّحَقُّ
و(الْمُتَقَدِّمُونَ): مَنْ لَهُ سَبَقُ	٣٣١	مِمَّنْ رَوَى عَنِ مَالِكٍ ثُمَّ التَّصَقُّ
أَمَّا (مُحَمَّدٌ) إِذَا مَا أُطْلِقَا	٣٣٢	فَلِفَتَى الْمَوَازِ حَتَّمَا حَقَّقَا
و(لِلْمُحَمَّدَيْنِ) زَادُوا نَجْلًا	٣٣٣	سُخْنُونَ؛ وَ(الْمُحَمَّدَيْنِ) نَجْلًا
عَبْدُوسَ حَتَّمَا وَابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ	٣٣٤	وَهَذِهِ آخِرُهَا فِي الْكَلِمِي
وَأَشْهَرُ الْحَرْفِيِّ لِلْبَنَانِي:	٣٣٥	(بِنِ) أَوْ (مَبِ). وَ(الزَّايِ) لِلزَّرْقَانِي
أَوْ (عَبْقُ) أَوْ (عَب) أَتَتْ. وَ(التَّاءُ)	٣٣٦	لِلتَّأُوْدِي، وَلِلْحَلِيلِ (الْحَاءُ)
وَلِابْنِ مَرْزُوقِ (مَقُ)، وَ(الغَيْنُ)	٣٣٧	لِنَجْلِ غَازِي قَدْ أَتَتْ، وَ(العَيْنُ)
لِلوَرَعَمِي الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَرَفَةَ	٣٣٨	وَ(بَبِ) أَتَتْ لِلتَّنْبَكِي؛ فَلْتَعْرِفَهُ
وَ(القَافُ) لِلْمَوَاقِ، وَ(السِّينُ) أَتَتْ	٣٣٩	لِلتُّونُسِي قَاضِي الْجَمَاعَةِ، وَ(تَتْ)
لِشَيْخِهِمْ مُحَمَّدِ التَّتَائِي	٣٤٠	وَعَرَّفُوا الْحَطَّابَ ذَا: بِ (الْحَاءِ)
وَلِلرُّهُونِيِّ بِ: (رَهْ)، وَ(الدَّالُّ)	٣٤١	لِأَحْمَدِ زُرُوقٍ فِيهِ قَالُوا
وَالثَّانِ: فِي مُصْطَلَحِ الْكِتَابِ	٣٤٢	لِبَعْضِ مَا مَرَّ بِلَا اِزْتِيَابِ
فَلِلْمُدُونَةِ جَاءَ: (الْأُمُّ)	٣٤٣	وَ(الْأُمَّهَاتِ): نَظْمُنَا يَضُمُّ

وَمَعَهَا الْمَبْسُوطُ وَالْمَجْمُوعَةُ	٣٤٤	فَد: (لِلدَّوَابِّ) أَتَتْ مَسْمُوعَةً
ثُمَّ (الْكِتَابُ) حَتَّمَا الْمُدَوَّنَةَ	٣٤٥	وَ(الْمَصُّ) وَ(الْأَصْلُ) عَلَى مَا دَوَّنَهُ
حَلِيلُنَا فِي سِفْرِهِ (الْمَخْتَصِرِ)	٣٤٦	وَالحَرْفُ مِنْهَا (حَشْنٌ) عَلَى الْمُشْتَهَرِ:
لِلْعَدَوِيِّ حَاشِيَةً، وَ(فِيهَا)	٣٤٧	(مِنْهَا): الْمُدَوَّنَةُ قُلُ يُوفِيهَا
وَ(ضَيْحٌ): لِلتَّوْضِيحِ؛ فَاحْفَظْنَهَا	٣٤٨	وَاحْذَرِ - هُدَيْتَ - أَنْ تَرْبِعَ عَنْهَا
وَتَالِثًا: فِي الرَّأْيِ وَالْمَذَاهِبِ	٣٤٩	مُفِيدَةً - إِنْ ضَبِطَتْ - لِلطَّالِبِ
كَكَلْفِ: (الِاسْتِقْرَاءِ): أَنْ تَتَّبِعَا	٣٥٠	جَمِيعَ جُزْئِيَّاتِ حُكْمٍ شُرْعًا
فَيُعْلَبُ الظَّنُّ اتِّفَاقَ الْحُكْمِ	٣٥١	فِي صُورَةِ النِّزَاعِ مِنْ ذِي عِلْمٍ
كَذَلِكَ (الِإِجْرَاءِ) مِنْ مُجْتَهِدٍ:	٣٥٢	إِعْطَاءِ حُكْمٍ وَاحِدٍ مُتَّحِدٍ
لِحَادِثٍ مِنْ سَابِقِ الْأَحْكَامِ	٣٥٣	وَفَقْ أَصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ
وَمِثْلُهُ: (التَّخْرِيجُ) وَ(المُخْرَجُ)	٣٥٤	وَقَدْ يَكُونُ بِاخْتِلَافٍ خَرَّجُوا
وَاعْتَمَدُوا (الْأَقْوَالَ) وَ(الْقَوْلَيْنِ):	٣٥٥	فِي قَوْلِ الْأَصْحَابِ؛ كِلَا اللَّفْظَيْنِ
وَالْمُتَأَخِّرُونَ إِنْ تَرَدَّدُوا	٣٥٦	لِعَدَمِ النَّصِّ فَذَا: (التَّرَدُّدُ)
أَعْنِي بِذَا نَصَّ الَّذِي تَقَدَّمَ	٣٥٧	وَفِي اخْتِلَافِ الْعَزْوِ أَيْضًا فَهُمَا
وَ(سَكَّتُوا عَنْهُ)؛ أَي: الْبَنَانِي	٣٥٨	وَالتَّوْادِي كَذَا الرَّهَوْنِي الدَّانِي
ثُمَّ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي نَقْلِ	٣٥٩	مَذْهَبِهِمْ؛ كَمْ وَجَدُوا مِنْ قَوْلٍ؟
سَمَّوْهُ بِ: (الطَّرِيقِ) وَ(الطَّرِيقِ)؛	٣٦٠	فَكَالتَّرَدُّدُ عَلَى التَّحْقِيقِ

وَهَكَذَا (الْمَنْصُوصُ): قَوْلُ مَالِكٍ	٣٦١	أَوْ صَحْبِهِ، وَقِيلَ: بَعْدَ ذَلِكَ
وَرَابِعًا: مُصْطَلَحُ التَّرْجِيحِ	٣٦٢	وَمَا بِهِ التَّشْهِيرُ لِلتَّصْحِيحِ
فَ: (الِاتِّفَاقُ): قَوْلٌ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ	٣٦٣	مِنْ عُلَمَاءِ مَذْهَبِنَا؛ فَلْتَنْتَبِهْ
لَكِنَّمَا (الِإِجْمَاعُ): كُلُّ الْعُلَمَاءِ	٣٦٤	وَعَيْرُهُمْ، وَعَكَّسُوا فَلْيُفْهَمَا
وَهَكَذَا: (الْمَشْهُورُ): كُلُّ مَا كَثُرَ	٣٦٥	قَائِلُهُ مُعْتَمَدًا مِمَّا ذُكِرَ
وَقِيلَ: مَا دَلِيلُهُ قَدْ قَوِيَ	٣٦٦	ك: (رَاجِحُ)؛ فَكُنْ بِهِ مُسَوِّيًا
وَضِدُّهُ: (الضَّعِيفُ)، ثُمَّ إِنْ فَسَدَ	٣٦٧	دَلِيلُهُ (فَفَاسِدٌ) كَمَا وَرَدَ
وَ(الْأَشْهَرُ): الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلَيْنِ	٣٦٨	كَذَا (الْأَصْحُ): مِنْ كِلَا الْقَوْلَيْنِ
وَ(الظَّاهِرُ): الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ	٣٦٩	مِنْ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ أَوْ مَا ذُكِرَا
مِنَ الْأُصُولِ إِنْ لِنَصِّ عَدِمَا	٣٧٠	كَالشَّكِّ فِي الصِّيَامِ حَتَّمَا حُرِّمَا
وَ(الْأَظْهَرُ): الَّذِي دَلِيلُهُ ظَهَرَ	٣٧١	وَلَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ لِمَنْ نَظَرَ
وَ(الْمَذْهَبُ) الَّذِي رَأَى الْإِمَامُ	٣٧٢	مُجْتَهِدًا وَصَحْبُهُ الْأَعْلَامُ
وَقِيلَ: مَا الْفَتْوَى عَلَيْهِ يُقْصَدُ	٣٧٣	ثُمَّ الْقَوِيُّ قُلْ: هُوَ (الْمُعْتَمَدُ)
وَاسْتَعْمَلُوا (الْمَعْرُوفَ) فِي قَوْلٍ ثَبَتَ	٣٧٤	عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَوْ مَا ثَبَتَ
عَنْ أَحَدِ الْأَصْحَابِ، أَمَّا (الْمُنْكَرُ)	٣٧٥	فَضِدُّهُ. وَكُلُّ قَوْلٍ يُشْهَرُ
أَوْ كَانَ رَاجِحًا؛ فَبِ: (الْمُفْتَى بِهِ)	٣٧٦	قَدْ عَرَّفُوهُ، فَالْتَزِمْ وَانْتَبِهْ
ثُمَّ (الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ):	٣٧٧	مَا صَحَّحُوهُ إِنْ لَهُ قَدْ أَهْمَلُوا

وَعَرَّفُوا (الْأَحْسَنَ) بِاللَّفْظِ الْحَسَنِ:	٣٧٨	مَا اسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ لَا الْقَوْلُ الْحَسَنَ
وَهَكَذَا (الْأُولَى) بِهِ يُشَبَّهُهُ	٣٧٩	و(الْأَشْبَهُ) الَّذِي بِأَصْلِ أَشْبَهُهُ
وَاسْتَعْمَلُوا (الْمُخْتَارَ) فِي قَوْلِ رَجَحْ	٣٨٠	صَحَّ مَعَ الْمَشْهُورِ أَوْ لَيْسَ يَصِحُّ
ثُمَّ (الصَّوَابُ) ضِدُّهُ الْخَطَا انْحَتَمَ	٣٨١	وَأَصْوَابُ الْقَوْلَيْنِ (لِلْأَصْوَابِ) تَمَّ
وَ(الْحَقُّ) تَحْقِيقُ صَوَابِ الرَّاجِحِ	٣٨٢	فَهَذِهِ آخِرُهَا مِنْ نَاصِحِ

خَاتَمَةٌ

خَتَمْتُهَا شَهْرَ جُمَادَى الْآخِرَةَ	٣٨٣	يَوْمَ الْخَمِيسِ مَعَ حُطُوطٍ وَافِرَةٍ
فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ	٣٨٤	مَعَ أَلْفِهَا وَأَرْبَعِ الْمِئِنَا
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمِئِينَ حَاوِيَةٌ	٣٨٥	مَعَ الثَّمَانِينَ وَزِدْ ثَمَانِيَةَ
نَظَمَهَا الْفَقِيرُ ذُو التَّفْرِيطِ	٣٨٦	لِلْمُبْتَدِي وَمُبْتَغِي التَّبْسِيطِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِحْمَالِ	٣٨٧	مُسْتَوْجِبِ الثَّنَا بِكُلِّ حَالِ
ثُمَّ صَلَاتُنَا مَعَ السَّلَامِ	٣٨٨	عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ الْأَعْلَامِ

٥/ جمادى الآخرة/ ١٤٤١ هـ - الموافق: ٣٠/١/٢٠٢٠ م

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ

Sakar٧٨@hotmail.com